جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

جرمت معظم التشريعات الإجهاض لما فيه من اعتداء على حق التكوين والنمو بالنسبة للجنين، وتعريض حياة الأم الحامل للخطر .

ويعرف الإجهاض بأنه : انهاء حالة الحمل وإخراج الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، أو اسقاط الحمل بوسيلة غير طبيعية قبل الأوان، وتتحقق هذه الجريمة سواء قامت الأم بإجهاض نفسها أو من قبل الغير.وهو ما نص عليه القانون في المادة 304 و 309 من ق ع .

المادة304ق ع "كل من أجهض امرأة حامل أو يفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000الى 100.000دينار.

واذا أفضى الإجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة".

المادة 309 ق ع " تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت اليها أو أعطيت لهذا الغرض.".

وجريمة الإجهاض قائمة سواء كان الفعل برضاء المرأة الحامل او دون رضاها، ولكن ما السبب الذي أدى المشرع الى عدم الاعتداد برضاء المرأة الحامل في هذا الأمر؟

السبب يرجع لكون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى كون الضحية الحقيقي لهذه الجريمة هو الجنين سيعدم من الوجود ، وليس للأم حق التصرف فيه.

أركان جريمة الإجهاض:

الركن الشرعي ، و الركن المادي، الركن المعنوي.

الركن الشرعي : نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في النصوص القانونية 304، الى المادة 311 ق ع ج.

الركن المادي: ويشمل مايلي:

محل الجريمة: هو الجنين أو وجود جنين ويستوي أن يقع الإجهاض على الحمل في بدايته او منتصفه او نهايته، فالاجهاض هو اجرام في حق حياة الجنين قبل اكتمال نموه، وتجدر الإشارة الى أن منع الحمل قبل حدوثه فعلا لا يشكل اجهاضا، واستعمال وسائل منع الحمل لا يدخل ضمن الإجهاض.

كما أن جريمة الإجهاض تقوم في أي وقت من الحمل سواء في بدايته او وسطه أو نهايته، والهدف من هذا التجريم هو حماية المشرع للتطور الطبيعي لحالة الحمل، وبالمفهوم المخالف، أنه في حالة عدم وجود حمل تنتفي جريمة الإجهاض لانعدام محل الجريمة وهو الجنين، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة واعتبر الجريمة قائمة حتى في حق من افترض أن المرأة حامل وقام بالاعتداء عليها بغرض اجهاضها.

فالشخص الذي يقوم باستعمال وسائل ومباشرة استعمالها من أجل اجهاض المرأة التي افترض حملها واتجهت نيته الى ذلك يعد مرتكب جريمة الإجهاض حتى لو كانت غير حامل.

كما أن جريمة الإجهاض تقوم سواء كان الحمل شرعيا او غير شرعي، فالجريمة قائمة حتى لو كان الحمل نتيجة اعتداء او نتيجة جريمة اغتصاب او علاقة غير شرعية، كما يستوي الأمر أن يكون الحمل طبيعيا او كان نتيجة تلقيح اصطناعي.

فعل الإجهاض:

هذا الفعل هو الذي يشكل السلوك او النشاط الاجرامي لهذه الجريمة وقد يكون هذا النشاط إيجابيا أو سلبيا، فالمشرع لم يحدد الوسائل التي سيتم بها، وما ذكره في نص المادة 304 ق ع هو على سبيل المثال لا الحصر، ونجد أن المشرع استعمل عبارة وسائل أخرى، وهذا يدل على أن أي وسيلة يعتد بها في قيام الجريمة. فجريمة الإجهاض تعتبر من الجرائم ذات القالب الحر من حيث الوسيلة، فيمكن استعمال حتى الوسائل الكيماوية أو الطبية أو العقاقير أو الأشعة، أو التدليك أو ركوب الخيل.

<u>النتيجة:</u>

قد تكون النتيجة كاملة وتتحقق الجريمة وهو حالة انهاء الحمل وخروج الجنين سواء كان حيا أو ميتا، كما تقوم الجريمة سواء كان قابل للحياة أم لا، بل وتتحقق الجريمة حتى ولو عاش الطفل بعدها.

كما تقوم الجريمة كذلك في حالة وفاة الجنين في رحم أمه، واذا ظل حيا وتوفيت الام كذلك الجريمة قائمة حتى لو توفيت الأم وظل حيا.

العلاقة السببية: يجب توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وان فعل الإجهاض هو من أدى الى انهاء حالة الحمل قبل أوانه سواء كان حيا أو ميتا.

الركن المعنوي: القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي يكون الجاني عالما بحالة الحمل أو يفترض وجوده، أما اذا كان يجهل ذلك وفعله وأدى الى الإجهاض ، فهنا لا يتابع بجريمة الإجهاض وانا تأخذ القضية تكييف آخر.

صور جريمة الاجهاض

اجهاض المرأة لنفسها: تعتبر جريمة اجهاض المرأة لنفسها من أبشع الجرائم التي تقبل عليها المرأة في حق جنينها في الوقت الذي كان يفترض أنها أكثر الأشخاص حفاظا على سلامته، تعتبر من أخطر الجرائم ويطلق عليها القانون الإجهاض الجنائي، وهو مجرم قانون، ويختلف عن الإجهاض الطبيعي الناتج عن الولادة المبكرة أو موت الجنين في بطن أمه، وهو جريمة في حق الجنين لأنه يمس بحق الجنين في الحياة ، وهو اعتداء على مراحل تطوره واكتمال نموه وموعده، وتكون الجريمة عمدية دون ضرورة لذلك عكس الإجهاض الطبي للضرورة، وجريمة الإجهاض هي انهاء الام لحالة الحمل عمدا باستعمال أية وسيلة قبل موعد الولادة الطبيعي، وفي غير الحالات التي يجيزها القانون، ويشترط لقيامها توافر شروط هي : أن يتم فصل الجنين عمدا عن رحم أمه.

ولقد نص على هذه الجريمة المشرع الجزائري بنص المادة 309 ق ع بقولها" تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000 دينار الى 100.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت أو أعطيت لها لهذا الغرض"

حتى يعتد بإنهاء الحمل من قبل الأم يجب توافر شروط: انفصال الجنين عن رحم الأم قبل أوانه الطبيعي، أن يتم فصل الجنين عمدا من قبل المرأة الحامل، وهي من تقوم بالسلوك الاجرامي وهي على علم به، وسعت لتحقيق النتيجة وذلك باستخدام مختلف الوسائل والطرق لتحقيق النتيجة وهي اجهاض الحمل.

صور جرائم إجهاض المرأة لنفسها

1- **اجهاض الحامل لنفسها من تلقاء نفسها:** هو أن تقوم الحامل بالإجهاض عمدا دون الاستعانة بأي أحد ودون مساعدة، وتقوم باستعمال الوسائل التي تراها فعالة لإحداث تلك النتيجة، ولا يهم الباعث على إقبالها على هذه الجريمة.

وعمدا يقصد بها اتجاه إرادتها الى تحقيق النتيجة وهو القضاء على الجنين، ولا يهم ذلك ان تحققت النتيجة أم كان مجرد الشروع، واستنفذت كل النشاط الإجرامي، إلا أن النتيجة لم تتحقق، فالعبرة هنا بالقصد الجنائي لدى المرأة الحامل ولا يهم النتيجة التي تحققت أم لا، فالجريمة قائمة.

2- إجهاض الحامل لنفسها بناءا على اقتراح الغير: نص على هذا النوع من الإجهاض المادة 309 ق ع بقولها"..أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها وأعطيت لها لهذا الغرض". أي عندما توافق على استعمال الوسائل المقدمة لها من قبل الغير بغية التخلص من الجنين، وتكون لها نية في ذلك ، بمعنى أنها تبدأ في استعمال هذه الوسائل التي أرشدت إليها.

غير أن المشرع لم يوضح طبيعة من أرشدها لاستعمال هذه الوسائل هل هو من عامة الناس؟أم هل ذو صفة الخاصة كالطبيب، القابلة، الصيدلي وهو ما سيتم توضيحه في العقوبات.

أركان الجريمة : هي الركن الشرعي المادة 309 ق ع.

محل الجريمة و السلوك الإجرامي و النتيجة غير مطلوبة ، والعلاقة السببية كذلك لم يشترط المشرع توافرها، إضافة إلى الركن المعنوي.

الأركان حسب ما ذكرت أعلاه.

عقوبة المرأة الحامل التي تجهض نفسها من تلقاء نفسها

حدد المشرع المادة 309 ق ع "عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية ما بين 20.000 دينار إلى 100.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت أو أعطيت لها لهذا الغرض."

هذه عقوبة المرأة العادية التي أجهضت نفسها، أما في حالة كانت المرأة الحامل التي أجهضت نفسها من قبيل ذوي الصفة المذكورين في المادة 306 قع أي تكون طبيبة أو قابلة أو صيدلانية، فهنا تعد فاعلة أصلية وتطبق عليها نص المادة 304 ق ع وهي عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات، والغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار وحرمانهم من ممارسة المهنة.

أما إذا كانت المرأة المجهضة لنفسها من المعتادين الممارسين ارتكاب فعل الإجهاض فهنا نطبق نص المادة 305 ق ع وترفع العقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى المذكور في االفقرة الأخيرة في المادة 309 ق ع، وهي عشرين سنة.

وان كانت الفقرة الأخيرة تنص على الإجهاض المفضي لوفاة الأم والعقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ألا أنه عند تطبيق الحد الأقصى للسجن المؤقت فتكون العقوبة 20 سنة.

عقوبة المرأة الحامل التي تجهض نفسها بمساعدة الغير

العقوبة حسب المادة 309 ق ع هي الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من 20.000دينار الى 100.000دينار إلا أننا نفرق بين حالتين:

- إذا الغير كان إنسان عادي فالعقوبة التي نص عليها القانون في المادة 309 ق ع، ويعتبر شريك ويعاقب نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

اذا كان الغير الذي ساعد المرأة في الإجهاض من ذوي الصفة المذكورين في المادة 304 ق ع فعقوبتهم هي الحبس من سنة الى خمس سنوات، والغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار وحرمانهم من ممارسة المهنة.

أما إذا كانت مساعد المرأة في إجهاض نفسها من المعتادين الممارسين ارتكاب فعل الإجهاض فهنا نطبق نص المادة 305 ق ع وترفع العقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى المذكور في الفقرة الأخيرة في المادة 309 ق ع، وهي عشرين سنة.

بالنسبة لذوي الصفة الأطباء القابلات والصيادلة يكفي لقيام جريمتهم دلالة المرأة على الوسائل والأدوية. عكس الأشخاص الآخرين فان الجريمة ليست قائمة في حقهم إلا إذا باشرت المرأة في استعمال الوسائل التي أرشدوها إليها.

التحريض على الإجهاض: إن التحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية ، وإذا قام التحريض حتى ولو لم يؤدي إلى تحقق النتيجة الجريمة قائمة وهو ما نصت عليه المادة 310 ق ع" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دينار الى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي الى نتيجة، وما ذلك بأن:

- ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو

ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة الى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل"

فالعقوبة مقررة لمجرد التحريض ن وبغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها، وبغض النظر عن الآثار التي يخلفها التحريض.

أركان جريمة التحريض:

الركن المادي: يقوم على السلوك الإجرامي وهو أن يقوم التحريض أو نشاط التحريض على الإجهاض بالوسائل والطرق السابق ذكرها والتي ذكرها المشرع في المادة 310 ق ع .

جريمة التحريض على الإجهاض هي جريمة شكلية تقوم بمجرد قيام الجاني بأحد مظاهر التحريض المذكورة في نص المادة أعلاه، ولا تتطلب تحقق نتيجة معينة، وهو ما بدا واضحا من الفقرة الأخيرة في المادة 310 ق ع، كما أنها لا تشترط صفة معينة في المحرض.

الركن المعنوي: تعد جريمة التحريض على الإجهاض من الجرائم العمدية التي تتطلب قيام عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة.

عقوبة التحريض على الإجهاض:

عقوبة التحريض على الإجهاض هي الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار أو أحدى العقوبتين.

-